المحرمات من النساء

الشيخ/بكر محمد إبراهيم



رقم الايداع : ٧٨٩٤ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولي : I.S.B.N 977-5437-84-9

الطبعة الاولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

لصاحبها : علي يوسف سليمان واولاده

١٢ ش الصنادقية - الازهر

١١ درب الاتراك خلف الجامع الازهر

تليفون : ٥١٤٧٥٨٠ / ٥٩٠٥٩٠٩

ص.ب : ٩٤٦ - القاهرة - العتبة - الازهر

جمهورية مصر العربية

مقدمة

الحمد لله الذى خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى القائل سبحانه وتعالى: ..

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [الروم]

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذى بلغ عن الله تعالى وحذر وأنذر ،

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحلال ما أحل والحرام ما حرم،

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ومصطفاه وخليله .

وبعـــد ،،،

فهذا كتاب يتناول المحرمات من النساء - المحرمات من النسب والمصاهرة والرضاع .

وإذا كان الإسلام قد أباح الزواج من أصناف كثيرة من النساء إلا أنه حرم بعض أصناف النساء لحكمة بالغة ومن هذه الحكم أن المحارم تكون الصلة بينهم وبين محارمهم قوية فلا تحتاج لتقوية بصلة الزواج ومنها أن هناك احترام واجب فى حق المحارم وواجبات يتعارض القيام بها مع حقوق وواجبات الزوجية.

ومنها أن الرضاع يجعل هناك صلة دم بين الرضيع ومرضعته والأب الرضاعى زوج المرضعة وأخوها وأبوها ... وغير ذلك من الحكم الظاهرة والخفية .

جعلنا الله تعالى ممن يحللون الحلال ويحرمون الحرام .

والحمد لله أولاً وأخراً ،،،

المؤلف

القسم الأول

المحرمات من النساء تحريما مؤبدا
وهن أربعة أصناف

الصنف الأول

المحرمات مؤبدا بسبب القرابة

(التى سببها الرحم والولادة وهن أربع نساء)

أولا : الأم والجدات وإن علون (أصول الشخص وإن علون)

وهن أمه وجداته من جهة أمه وجداته من جهة أبيه وإن علون.

دليل التحريم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء ٢٣].

ثانيا: البنات وبنات الأولاد وإن نزلن (فرع الشخص وإن نزلن).

وهن بناته وبنات أبنائه وبنات بناته وإن نزلن. وتحرم أيضا البنت من الزنى والتى تخلقت من ماء الرجل بمعصية، وبنت اللعان لا يحل للزوج الملاعن– الذى نفى نسبها منه – أن يتزوجها (وسنوضح ذلك بعد شرح تحريم الزوجة تحريما مؤبداً بسبب اللعان).

دليل تحريم الزواج من البنات قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء ٢٣).

ثالثا: الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن نزلن (فروع الأبوين أو فروع أحدهما).

وهن الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن نزلن (سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم)، وبنات بنات أخيه وبنات أبناء أخيه وإن نزلن، وتنتشر الحرمة سواء كان الأخ أو الأخت أشقاء أو لأب أو لأم، ودليل تحريم قوله تعالى معطوفاً على من قبلها من المحرمات : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما (٢٣) ﴾ [النساء ٢٣].

أيضاً الزواج من الأخت من الزنى (بأن زنى الأب والعياذ بالله بامرأة فجاءت ببنت فهي بنت من الزنى تخلقت من ماء الأب الزاني)، كذلك تحرم بنت الأخ أو الأخت من الزنى وما تناسل منهما.

رابعا: العمات والخالات : (الطبقة الأولى فقط من فروع الأجداد والجدات).

وهن عمات الرجل وخالاته، وعمات أبيه وخالاته، وعمات أمه وخالاتها وعمات الأجداد وخالاتهم وعمات الجدات وخالاتهن وإن علون، سواء كان الجد أو الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم وسواء كانت العمة أو الخالة شقيقة أو لأب أو لأم، كذلك إذا كان راغب الزواج أنثى فإنه يحرم عليها الزواج من عمها أو خالها أو عم أبيها أو خاله أو عم أمها أو خالها أو عم أو خال الجد أو الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم مهما علا، ودليل التحريم قوله تعالى : ﴿ وعماتكم وخالاتكم ﴾ [النساء ٢٣].

وتنتشر نفس الحرمة لبعض صور خفية للعمات والخالات نوضح بعضها فيما يلي :

أ) لو تزوج رجل وابنه من امرأتين صار أولاد الأب إخوة وأخوات غير أشقاء للإبن فهم إخوة أخوات من الأب فقط وهم في نفس الوقت أعمام وعمات وعمات لأولاد الابن فيحرم الزواج بين أولاد الرجل أولاد ابنه.

ب) لو تزوج رجلان كل منهما من بنت الآخر وأنجب كل منهما أولادا من بنت الآخر فإنه يحرم الزواج من هؤلاء الأولاد، لأن أولاد كل منهما أخوال وخالات لأولاد الآخر.

ج) لو تزوج رجلان كل منهما من أم الآخر وأنجب كل منهما أولاداً من أم الآخر فإنه يحرم الزواج بين هؤلاء الأولاد لأن أولاد كل منهما - من أم الآخر- أعمام وعمات أولاد الآخر.

غير محرمات:

وبعد بيان تحريم العمات والخالات المحرمات نسبا فإنه لا تحرم الحالات الآتية :

لا تحرم بنت العم ولا بنت العمة ولا بنت الخال ولا بنت الخالة فيحل الزواج منهن لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب].

والمقصود بقرابة بنت العم وبنت العمة، وقرابة بنت الخال وبنت الخالة اللاتى يحل الزواج منهن ليست قرابتهن من راغب الزواج فقط بل يحل الزواج أيضا من بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة كل من الأب أو الأم أو

الجد أو الجدة وإن علت، فبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات حلا ل مهما بعد الجد أو الجدة اللذان تفرعن منهما سواء كان الجد أو الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم.

غير محرمات:

بعد بيان تحريم زوجات الفروع فإنه لا تحرم النساء الآتى ذكرهن وإن تشابهن بزوجات الفروع وهن :

(أ) لا تحرم زوجة الابن بالتبنى على أبيه بالتبنى إذا فارقها هذا الابن فيحل لأبيه بالتبنى أن يتزوج منها.

وقد أمر الله تعالى رسوله الكريم ﷺ - إبطالا لحرمة التبنى - أن يتزوج من بنت عمته زينب بنت جحش رضى الله عنها وهى مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنها والذى كان رسول الله ﷺ قد تبناه قبل الإسلام وسماه زيد بن محمد فقال تعالى:

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧) ﴾ [الأحزاب]

ويقول الله تعالى أيضا إبطالا للتبنى :

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥) ﴾ [الأحزاب].

فيشترط لتحريم زوجة الابن وإن نزلن أن تكون البنوة صلبية سببها النسب والقرابة، سواء كان هذا الابن من العصبة - (الابن وابن الابن وإن نزل)- أو كان من ذوى الأرحام (ابن البنت وابن ابن البنت وابن بنت الابن وإن نزل.

(ب) لا تحرم زوجة ابن الزوجة- (زوجة الربيب- إذا فارقها الربيب بموت أو طلاق أو غيره، أما بنت الربيب فتحرم كما علمنا (أنظر ثانيا).

(جـ) ولا تحرم أيضا فروع زوجة الفروع فيحل للرجل أن يتزوج من بنت زوجة ابنه من رجل آخر، كذلك يحل للمرأة الزواج من ابن زوجة ابنها من رجل آخر أو الزوج السابق لزوجة ابنها.

" أما زوجة الابن الرضاعى - (وهو من رضع فى صغره من امرأة در لبنها بسبب حمل لرجل فصار هذا الرجل أبا رضاعيا للطفل الذى رضع وصار الطفل ابنا له من الرضاع)- فيحرم على الأب الرضاعى الزواج من زوجة ابنه من الرضاع وذلك عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

وقد يطلق العرف على البعض منهن فى بعض البلاد- من باب التقدير والإحترام - لفظ عمة أو خالة إن كن فى درجة قرابة الأب أو الأم كبنت عم الأب أو بنت خالة الأم مثلا، كذلك قد يطلق العرف على البعض منهن لفظ جدة إن كن فى درجة قرابة الجد أو الجدة كبنت عم الجد أو بنت عمته أو بنت خال الجدة أو بنت خالتها فكل هؤلاء غير محرمات فهن فى الواقع لسن بعمات ولا خالات بل يحللن كزوجات وحليلات لمن كان يناديهن بالأمس عمات وخالات لأن العرف لا يحرم ما أحل الله ولا يحل ما حرم الله.

الصنف الثانى

المحرمات مؤبدا بسبب المصاهرة - الزواج

(وهن أربع نساء)

وهن النساء اللاتى كان السبب فى تحريمهن علاقة الزواج التى نشأت بين الرجل والمرأة التى بسببها يحرم عل كل من الرجل والمرأة الزواج من أصول وفروع الآخر وهن : (أصول الزوجة وفروعها وزوجة الأصول وزوجة الفروع)، ونوضحهن فيما يلى :

أولا: أصول الزوجة وإن علون (أمها وجداتها):

وهن أم الزوجة وجداتها (أم أبيها وأم أمها وإن علون) وهؤلاء يحرمن سواء دخل الرجل بالزوجة أم لا فيحرمن بمجرد العقد، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، فإن طلق الرجل زوجته المعقود عليها أو ماتت – حتى ولو قبل الدخول– يحرم على الرجل الزواج من أمها وجداتها وإن علون تحريما مؤبدا، ودليل التحرم قوله تعالى معطوفا على من قبلها من المحرمات : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء ٢٣].

ثانيا: فروع الزوجة وإن نزلن (بناتها وبنات أولادها) :

وهن بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها وما تناسل منها مهما نزلن، سواء كانت البنت قد ربيت فى حجر زوج الأم أم لا، وتحرم أيضا بنت الربيب وما تناسل منه (بنات ابن زوجته وإن نزلن)، ولكن يشترط لتحريم الزواج من فروع الزوجة شرط هام وهو الدخول بالزوجة الأم فإن لم يحدث دخول بالزوجة الأم ولم يكن سوى العقد فقط، فإنه يحل للرجل إن طلق الأم أو ماتت قبل

الدخول فله أن يتزوج من بنتها أو بنت بنتها أو بنت ابنها وإن نزلت، والقاعدة فى تحريم البنات والأمهات هى : (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات) والدليل قوله تعالى :

﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ [النساء ٢٣].

ثالثا: زوجات الأصول وإن علوا :

وهن زوجات الأب والجد وإن علا سواء كان جدا من جهة الأب أو من جهة الأم، ويحرمن على الفرع حرمة مؤبدة فلا يحل للفرع أن يتزوجها أبدا بمجرد عقد الأصل عليها ولو فارقها الأصل قبل الدخول بموت أو طلاق أو أى سبب أخر للفرقة.

ودليل تحريم الزواج من زوجات الأصول بعد مفارقة الأصول لهن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا (٢٢) ﴾ [النساء].

ولقد قال تعالى فى وصف الزنى : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا (٣٢) ﴾ [الإسراء].

ويدل التشابه بين وصف الفعلين على مقدار قبح وبشاعة الزواج من نساء الأباء والأجداد.

ومن أدلة التحريم أيضا من السنة الشريفة ما روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بقتل رجل أعرس بامرأة أبيه بعد علمه بالتحريم. (رواه الإمام أحمد).

غير محرمات :

وزوجات الأصول وإن كن محرمات فإنه لا تحرم النساء فى الحالات الآتية وإن تشابهن بزوجات الأصول ونوضحهن فيما يلى لأنهن حلال غير محرمات وهن :

(أ) لا تحرم زوجة العم وزوجة الخال بعد الفرقة من العم أو الخال – بطلاق أو فسخ أو موت أو غيره– فهى غير محرمة سواء كان عما أو خالا لراغب الزواج أو عما أو خالا لأبيه أو جده لأبيه أو جده لأمه وإن علا، أو كان عما أو خالا لأمه وجداته وإن علون، فيحل لابن أخ الزوج أو لابن أخته أن يتزوجها وإن كان العرف يطلق عليها فى بعض البلاد عمة أو خالة تجاوزا ومن باب التقدير والاحترام، ولكنها فى الحقيقة ليست عمة ولا خالة، فزوجة العم وزوجة الخال لا تنزل منزلة زوجات الأصول فى التحريم فمثلها فى الحل مثل زوجة الأخ إذا مات الأخ أو فارقها فإنها تحل لأخيه.

(ب) لا تحرم فروع زوجة الأصول، فللرجل أن يتزوج من بنت زوجة أبيه من رجل آخر، وبنت زوجة جده من رجل آخر وإن علا سواء كان جدا من جهة الأب أو من جهة الأم، وله أيضا أن يتزوج من بنت زوج أمه – من امرأة أخرى – أو بنت زوج جدته لأمه أو جدته لأبيه – من امرأة أخرى – وإن علت، وللمرأة أيضا أن تتزوج من ابن زوجة أبيها من رجل آخر أو ابن زوجة جدها من رجل آخر وإن علا سواء كان جدا من جهة الأب أو من جهة الأم، ولها أيضا أن تتزوج من ابن زوج أمها من امرأة أخرى أو ابن زوج جدتها من امرأة أخرى سواء كانت جدتها لأمها أو جدتها لأبيها وإن علت، ويحل للمرأة أيضا الزوج السابق لزوجة أبيها أو الزوج السابق لزوجة جدها وإن علا، ويحل للرجل الزوجة السابقة لزوج أمه أو الزوجة السابقة لزوج جدته وإن علت.

رابعا: زوجات الفروع وإن نزلوا :

وهن زوجات الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزل ويحرمن على الأصل حرمة مؤبدة فلا يحل للأصل أن يتزوجها أبدا بمجرد عقد الفرع عليها ولو فارقها الفرع قبل الدخول بموت أو طلاق أو أى سبب آخر للفرقة، وسواء كان الفرع من أولاد الظهور (الابن وابن الابن وإن نزل) أو كان الفرع من أولاد البطون وهم أولاد البنات مثل (ابن ابنت وابن بنت الابن وابن بنت البنت وإن نزل)، فإن زوجة الفروع وإن نزلوا حتى ولو فارقها الفرع قبل الدخول لا يحل للأصل أن يتزوجها أبدا. ودليل تحريم الزواج من زوجات الفروع بعد مفارقة الفروع لهن قوله تعالى معطوفا على من قبلها من المحرمات ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء ٢٣].

غير محرمات :

بعد بيان تحريم زوجات الفروع فإنه لا تحرم النساء الآتى ذكرهن وإن تشابهن بزوجات الفروع وهن :

(أ) لا تحرم زوجة الابن بالتبنى على أبيه بالتبنى إذا فارقها هذا الابن فيحل لأبيه بالتبنى أن يتزوج منها .

وقد أمر الله تعالى رسوله الكريم ﷺ - إبطالا لحرمة التبنى - أن يتزوج من بنت عمته زينب بنت جحش رضى الله عنها وهى مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه والذى كان رسول الله ﷺ قد تبناه قبل الإسلام وسماه زيد بن محمد فقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الأحزاب ٣٧].

ويقول الله تعالى أيضا إبطالا للتبنى :

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب].

فيشترط لتحريم زوجة الابن وإن نزل أن تكون البنوة صلبية سببها النسب والقرابة، سواء كان هذا الابن من العصبة - (الابن وابن الابن وإن نزل)- أو كان من ذوى الأرحام (ابن البنت وابن ابن البنت وابن بنت الابن وإن نزل).

(ب) لا تحرم زوجة ابن الزوجة - (زوجة الربيب)- إذا فارقها الربيب بموت أو طلاق أو غيره، أما بنت الربيب فتحرم كما علمنا (أنظر ثانيا).

(جـ) ولا تحرم أيضا فروع زوجة الفروع فيحل للرجل أن يتزوج من بنت زوجة ابنه من رجل آخر، كذلك يحل للمرأة الزواج من ابن زوجة ابنها من رجل آخر أو الزوج السابق لزوجة ابنها.

" أما زوجة الابن الرضاعى - (وهو من رضع في صغره من امرأة در لبنها بسبب حمل لرجل فصار هذا الرجل أبا رضاعيا للطفل الذى رضع وصار الطفل ابنا له من الرضاع) - فيحرم على الأب الرضاعى الزواج من زوجة ابنه من الرضاع وذلك عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

الصنف الثالث

المحرمات مؤبدا بسبب الرضاع

(جميع من ذكرن بالصنفين السابقين وهن ثماني نساء)

أولا : الأمهات من الرضاعة وإن علون :

وهن أصوله من الرضاعة، المرأة التى أرضعت وأمهاتها نسبا أو رضاعا (أم امها وأم أبيها نسبا أو رضاعا وجداتها لأبيها أو لأمها)، كذلك أصول الأب الرضاعى - وهو الذى كان سببا فى إدرار اللبن- (أم الأب الرضاعى وأم أمه وأم أبيه وجداته وإن علون) سواء كن أصولا نسبيين أم أصولا من الرضاعة، ولو ضربنا مثالا بامرأة متزوجة من رجل فانجبت منه أبناء وبناتا ثم أنجب أولادهما أولاداً ثم تعاقب النسب فرضع طفل من إحدى بنات الرجل أو بنات بناته وإن نزلن أو بنات أبنائه وإن نزلوا أو رضع حتى من زوجة لأحد أبناء الرجل أو رضع من زوجة لأحد أبناء بناته أو أبناء أبنائه وإن نزل فهذا الذي رضع هو ابن رضاعى للرجل صاحب النسل فلا يحل لهذا الرضيع أن يتزوج من إحدى أصوله الرضاعيين وإن علون، ودليل التحريم قوله تعالى معطوفا على من قبلها من المحرمات ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء ٢٣].

غير محرمات :

لا تحرم النساء الآتى ذكرهن وإن تشابهن بالأصول الرضاعية وهن :

(أ) لا تحرم أم زوج الأم الرضاعية ، فإذا أرضعت امرأة طفلا وكانت متزوجة من رجل لم يكن السبب فى إدرار لبنها - ومثال ذلك أن تتزوج امرأة بعد أن تنتهى عدتها بوضع الحمل من رجل وعندها لبن قد در بسبب الحمل من

زوجها الأول فترضع طفلا من هذا اللبن- فإن هذا الطفل لا يحرم عليه الزواج من أم هذا الزوج الثانى أو أخته، أو بنته من امرأة غير التى أرضعته لأن كل صلته به أنه زوج أمه الرضاعية بينما يحرم على هذا الطفل الزواج من أم الزوج الأول - الذى كان سببا فى نزول اللبن - سواء كانت أما نسبية أو رضاعية لأنها فى هذه الحالة أما لأبيه الرضاعى ولا يؤثر فى انتشار الحرمة بقاء الزوجية بين أمه الرضاعية وأبيه الرضاعى أو عدم بقائها فتبقى حرمة اللبن للزوج الأول (الأب الرضاعى) حتى ولو تم الرضاع فى عهد زوجية جديدة مادام سبب إدرار اللبن هو الزوج الأول، كذلك يحرم على هذا الطفل الزواج من أخت الزوج الأول لأنها عمته الرضاعية، ويحرم عليه أيضا الزواج من بنت الزوج الأول - ولو من زوجة أخرى غير التى أرضعته - لأنها أخته من أبيه من الرضاع سواء جاءت معه أو قبله أو بعده.

(ب) ولا تحرم أيضا الأم الرضاعية للأخ أو الأخت من النسب، فلو رضع طفل أو طفلة من امرأة يحل لأخيهما النسبى الزواج من هذه الأم الرضاعية لأخيه أو أخته، بينما أم الأخ أو الأخت نسب تحرم لأنها إما أن تكون أما لراغب الزواج - إذا كان أخا شقيقاً أو أخا لأم - وإما أن تكون زوجة لأبيه إذا كان أخا من الأب وهى حرام في الحالتين ، بينما لا تحرم الأم الرضاعية للأخ أو الأخت من النسب كما ذكرنا.

(جـ) ولا تحرم أيضا الأم النسبية للأخ والأخت الرضاعيين، فلو رضع طفل من امرأة وكان لها ابن من النسب يحل لهذا الابن النسبى أن يتزوج من الأم النسبية لهذا الطفل - الذي رضع من أمه - وهى (الأم النسبية لأخيه من الرضاع)، ومن باب أولي يحل لهذا الابن أن يتزوج من الأم الرضاعية لأخيه الرضاعى إن كان هذا الأخ الرضاعى له أم رضاعية أخرى قد رضع منها وحده.

(د) ولا تحرم أيضا الأم الرضاعية للعم أو العمة ولا الأم الرضاعية للخال أو الخالة وهى من أرضعت هؤلاء، فللرجل أن يتزوج من مرضعة عمه أو عمته أو مرضعة خاله أو خالته – إن لم تكن مُحرمة لسبب آخر– فهذه لا تعد ضمن الأصول الرضاعيين المُحرم الزواج منهن واللاتى سبق ذكرهن.

ثانيا: البنات وبنات الأولاد الر ضاعيين وإن نزلن :

ويشملن كل أنثى رضعت من امرأة لرجل در لبنها بسبب حمل له فيحرم على هذا الرجل وأصوله الزواج من هذه الأنثى التى رضعت من هذا اللبن لأنها بنته من الرضاع ويحرم عليه أيضا الزواج من بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن سواء كُن نسبا أو رضاعاً، فإن كان الذى رضع من هذا اللبن ذكراً صار ابناً من الرضاع لزوج المرضعة صاحب اللبن ويحرم على هذا الأب الرضاعى أن يتزوج من بنت هذا الرضيع وكل من تناسلن منه وإن نزلن.

ويحرم أيضا – حيث يعد من الفروع التى يحرم الزواج منها – الطفلة التى رضعت من بنت الرجل وتلك التى رضعت أيضا من زوجة ابن الرجل – بلبن در بسبب ابن الرجل – لأن الأولى بنت بنته من الرضاع والثانية بنت ابنه من الرضاع ويحرم بناتهما وبنات أبنائهما وإن نزلن.

وتنتشر الحرمة أيضا حتى ولو كانت بنت الرجل – التى أرضعت – وابن الرجل – الذى أرضعت زوجته – ليسا من النسب بل بنتا وابنا من الرضاع أيضا.

ودليل تحريم قول النبى ﷺ إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (رواه البخارى ومسلم).

غير محرمات:

لا تحرم النساء الآتي ذكرهن وإن تشابهن بالفروع من الرضاع وهما :

(أ) لا تحرم الأخت الرضاعية للابن من السب.

(ب) ولا تحرم الأخت النسبية للابن من الرضاع.

والحالة الأولى مثالها أن يرضع طفل من امرأة فيحل لوالد هذا الطفل النسبى أن يتزوج من بنت هذه المرأة النسبية التى رضعت مع ابنه أو إحدى أخواتها أو بنتا رضاعية أخرى رضعت من هذه المرأة لانهن جميعا أخوات من الرضاعة لابنه من النسب.

والحالة الثانية مثالها إذا رضع طفل من امرأة فلزوج هذه المرأة وهو الأب الرضاعى - والذى در لبنها بسببه - أن يتزوج من أخت هذا الطفل النسبية وهى الأخت النسبية لابنه من الرضاع.

ولا تنزل أخت الابن فى هاتين الحالتين منزلة البنت فى التحريم.

ثالثا: الأخوات وبنات الإخوة والأخوات من الرضاعة وإن نزلن:

يحرم على الرجل أن يتزوج من أخوته من الرضاعة وهن الأخوات من أم وأب رضاعيين ، والأخوات من أم رضاعية فقط، والأخوات من أب رضاعى فقط وبيان ذلك كالآتى :

الأخوات من أم وأب رضاعيين بأن يجتمع الرضيعان على ثدى أم واحدة در لبنها سبب رجل واحد هو أبو الرضيعين من الرضاع ويستوى فى ذلك أن يتحد زمن الرضاعة أم يختلف.

أما الأخوات من أم رضاعية واحدة دون الأب فهو أن يجتمع طفلان على ثدى أُم رضاعية واحدة فى زمنين مختلفين، الزمن الأول كان سبب إدرار اللبن زوج أول لحمل له، والزمن الثانى كان سبب إدرار اللبن زوج آخر لحمل له، فالأم الرضاعية للرضيعين واحدة وأبوهما مختلف.

أما الأخوات من أب رضاعى واحد – وهى صورة قد تخفى على بعض الناس – وهى أن يتزوج رجل من امرأتين أو أكثر وينزل لهن لبن بسبب حمل له فترضع إحدى زوجاته طفلا وترضع زوجة له أخرى طفلة فهذان الرضيعان أخوان رضاعيان من الأب وإن لم يجتمعا على ثدى أُم واحدة لكنهما اجتمعا على سبب واحد لإدرار اللبن وهو الأب الرضاعى الواحد.

روى البخارى رحمه الله عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه سُئل عن هذه المسألة وهل يحل الزواج بين الرضيعين أم لا ؟ فقال : لا يحل لأن اللقاح واحد)، أراد ماء الرجل الذي حملت منه المرأتان المرضعتان واحد والذى تسبب فى نزول اللبن.

ودليل تحريم الأخوات من الرضاعة قوله تعالى معطوفا على من قبلها من المحرمات : ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء ٢٣].

وتحرم أيضا بنات الأخ وبنات الأخ الرضاعيين وإن نزلن، حتى ولو كُن بنات رضاعيات للأخ والأخت الرضاعيين، ويستوى فى الحُرمة أن يكون سبب الأخوة الرضاعية الأم والأب الرضاعيان معا أو أحدهما فقط، وسواء اتحد زمن الرضاعة أم اختلف – (رضعت معه أو قبله أو بعده – فكل ذلك سواء فى ثبوت التحريم. وبنت الأخ أو الأخت الرضاعية التى يحرم الزواج منها لها ثلاث صور:

الأولى أن تكون البنت النسبية لأخيه أو أخته من الرضاع.

والثانية أن تكون البنت الرضاعية لأخيه أو أخته من النسب.

والثالثة أن تكون البنت الرضاعية لأخيه أو أخته من الرضاع.

ومثال الصورة الأولى من السنة الشريفة ما رواه مسلم رحمه الله من أنه عُرض على رسول الله ﷺ الزواج من بنت عمه حمزة رضى الله عنه فقال ﷺ:"إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة"، حيث كانت جارية تدعى ثويبة قد أرضعت رسول الله ﷺ وأرضعت عمه حمزة رضى الله عنه فى صغرهما.

ومثال الصورة الثانية ما رواه البخارى ومسلم رحمهما الله أن عائشة رضى الله عنها قد رضعت فى صغرها من امرأة أبى القعيس فجاء أخوه أفلح يستأذن عليها فى الدخول بعد نزول آية الحجاب فلم تأذن له وقالت إنها ارضعتنى امرأة أخيه فلا آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ "إنه عمك فائذنى له" وفى رواية مسلم " لا تحتجبى منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"، وعائشة رضى الله عنها فى هذه الصورة هى (البنت الرضاعية لأخيه من النسب).

ومثال الصورة الثالثة وهى من الصور الخفية لحرمة بنات الأخ وبنات الأخت من الرضاعة حالة ما إذا أرضعت أم وابنتها رضيعين فأرضعت الأم طفلا وأرضعت ابنتها طفلة فإنه يحرم الزواج ين الرضيعين رغم أنهما لم يجتمعا على ثدى واحد ولم يجتمعا على سبب واحد لإدرار اللبن - فأبوهما الرضاعى مختلف - ومع ذلك يحرم الزواج بينهما لأن الذى رضع من الأم صار أخا من الرضاعة لابنتها، والطفلة التى رضعت من هذه البنت هى بنت أخته من الرضاعة (البنت الرضاعية لأخته من الرضاعة).

ملاحظات هامة :

(أ) إذا رضع طفل من امرأة ورضعت بنت هذه المرأة من أُم الطفل (رضاع بالتبادل) هنا تنتشر الحرمة للطفلين معا فيحرم على كل منهما أن يتزوج من أولاد أم الآخر لأنهم إخوته وأخوته رضاعة، لكن لا يحرم الزواج بين إخوة وأخوات الطفلين الآخرين الذين لم يرضع أى منهم من أم الآخر.

(ب) إذا رضع طفل من امرأة يحرم عليه الزواج من جميع بناتها لأنهن أخواته رضاعة سواء من رضعت معه أو قبله أو بعده ولكن يحل لأخيه - الذى لم يرضع من هذه المرأة - أن يتزوج من إحدى بنات هذه المرأة (بشرط ألا تكون هذه البنت التى يرغب فى الزواج منها قد رضعت من أُمه)، وهذه البنت هى الأخت الرضاعية لأخيه من النسب ، ويحل أيضا لأبناء هذه الأم الرضاعية الآخرين النسبيين والرضاعيين أيضا أن يتزوجوا من أخوات هذا الطفل - الذى رضع من أمهم- وهن (أخوات أخيهم من الرضاع)، فالحرمة قاصرة على هذا الرضيع فقط، ولا عجب فى ذلك لأنه يحل للرجل أن يتزوج من الأخت النسبية لأخيه من النسب وصورتها أن يتزوج رجل من امرأة فلو كان لها بنت من غيره وكان للرجل ابن من غيرها فإنه يحل لهذا الابن أن يتزوج من هذه البنت لأنها بنت زوجة أبيه، فيحل له الزواج منها، فلو افترضنا أن الرجل أنجب من المرأة ابنا هو ثمرة مشتركة بينهما فإن هذا الابن يصبح أخا من أب لابن الرجل وفى نفس الوقت أخا من أُم لبنت المرأة أى أنه أخ نسبى لكل من الزوجين، ومن العجيب أنه يجتمع لهذا الابن قرابتان فهو عم وخال لأولاد الزوجين، ومن ثم فإنه يحل لابن الرجل أن يتزوج من الأخت النسبية (الأخت لأم) لأخيه النسبى (الأخ لأب).

(جـ) إذا رضع طفل وطفلة من امرأة أجنبية لا هى أُمه النسبية ولا هى

أمها النسبية فهما مع ذلك أخوان من الرضاعة يحرم الزواج بينهما، لكن يحل للطفل فى هذه الحالة أن يتزوج من إحدى الأخوات النسبيات لأخته الرضاعية بل ويحل له أن يتزوج من أمها النسبية (الأم النسبية لأخته من الرضاعة)، ويحل لأخته من الرضاعة فى هذه الحالة الزواج من أحد الإخوة النسبيين لأخيها من الرضاع بل ويحل لها الزواج من الأب النسبي لأخيها من الرضاع فى هذه الحالة.

(د) إذا رضع طفل من امرأة يحرم عليه الزواج من جميع بناتها ، لأنهن أخوته مهما اختلف زمن الرضاع أو سبب إدرار اللبن، وتشمل الحرمة أيضا تلك البنت النسبية التى لم ترضع من أمها فى صغرها بسبب مرض أو جفاف لبن الأم أو موت الأم قبل إرضاعها، فهذه أيضا أخته من الرضاع محرمة عليه لأنها جزء من أمه الرضاعية التى نبت لحمه منها وإن لم يجتمعا على ثديها.

رابعا : العمات والخالات من الرضاعة :

إذا رضع طفل من امرأة صارت أُما له من الرضاعة وصار زوجها الذى دُر لبنها بسبب حمل له - أبا له من الرضاع وأصبح إخوة وأخوات هذه الأم الرضاعية أخواله وخالاته حتى ولو كانوا إخوة وأخوات للأم الرضاعية من الرضاعة فقط وليسوا من النسب، كذلك يصبح إخوة وأخوات الأب الرضاعى أعمامه وعماته من الرضاعة حتى ولو كانوا إخوة وأخوات للأب الرضاعى من الرضاعة، ويحرم على الرضيع إن كان ذكرا الزواج من خالاته وعماته الرضاعيين وإن كانت أنثى يحرم عليها الزواج من أخوالها وأعمامها الرضاعيين مثلما تحرم العمات والخالات والأعمام والأخوال نسبا، ودليل التحريم قول النبى ﷺ «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب». (رواه مسلم).

وتوجد صور أخرى للخالة والخال والعمة والعم الرضاعيين المحرمين غير

تلك التي وضحناها- وقد تخفى على كثير من الناس - ونوضح بعضها فيما يلي:

(أ) إذا رضعت أم لطفل وطفلة - سواء كانت أما نسبية أو أما رضاعية - في صغرها من امرأة صار ابناء هذه المرأة المرضعة وبناتها إخوة وأخوات من الرضاعة للمرأة التي رضعت في صغرها وفي نفس الوقت أخوال وخالات من الرضاعة لأولادها . فيحرم على هذا الولد - سواء كان ولدا نسبيا أو رضاعيا أن يتزوج من خالاته الرضاعيات إن كان ذكرا أو أخواله الرضاعيين إن كان أنثى.

كذلك لو كان أبو الطفل النسبي أو الرضاعي هو الذي رضع في صغره من امرأة صار أبناء المرضعة وبناتها - حتى ولو كانوا رضاعيين - إخوة وأخوات لهذا الأب من الرضاعة وفي نفس الوقت أعمام وعمات من الرضاعة لولده فيحرم على هذا الولد - سواء كان ولدا نسبيا أو حتى ولداً من الرضاعة فقط- يحرم عليه الزواج من عماته إن كان ذكراً أو من أعمامه إن كان أنثى.

(ب) لو رضعت طفلة من امرأة ورضع طفل من بنت هذه المرأة - سواء كانت بنتا نسبية أو من الرضاعة - فهنا يحرم الزواج بين الرضيعين لأن الطفلة أصبحت خالة الطفل لأنها الأخت الرضاعية للمرأة التي أرضعته أي أخت أمه الرضاعية، وهذه صورة تنتشر فيها الحرمة رغم أن الرضيعين لم يجتمعا على ثدي امرأة واحدة ولا على سبب واحد لإدرار اللبن، فأمهما الرضاعية مختلفة وأبوهما الرضاعي مختلف أيضا ومع ذلك يحرم الزواج بينهما لأن القرابة بين المرضعتين نسبية (أم وابنتها) أو من الرضاع أي (أم وابنتها من الرضاع).

(جـ) لو رضع رجل في صغره من امرأة صارت بناتها أخواته من الرضاعة، فإن تزوج هذا الرجل وأرضعت زوجته باللبن - الذي دُر بسببه -

طفلا أصبح هذا الطفل أبنا له من الرضاعة ولا يحل لهذا الطفل الزواج من بنات المرأة التى أرضعت أباه الرضاعى لابن عماته من الرضاعة حتى ولو كانت هذه العمة قد رضعت فى زمن مختلف عن الزمن الذى رضع فيه الأب الرضاعى ولو كان سبب إدرار اللبن أيضا مختلفا، فإن كان الذى رضع من زوجة الرجل طفلة صارت بنتا للرجل من الرضاعة ولا يحل لها أن تتزوج من أبناء المرأة التى أرضعت أباها الرضاعى لأنهم أعمامها رضاعة (الإخوة الرضاعيين لأبيها الرضاعى) حتى ولو اختلف زمن الرضاعة وسبب إدرار اللبن كما وضحنا، وتنتشر نفس الحرمة حتى ولو كان أولاد المرأة التى أرضعت الأب الرضاعى – فى صغره – أولادا رضاعيين وليسوا أولادا من النسب.

(د) لو رضعت طفلة من أختها الكبرى المتزوجة والتى عندها أولاد فيصبح أولاد الأخت الكبرى إخوة وأخوات من الرضاعة التى رضعت من أُمهم والتى هى فى نفس الوقت خالتهم نسبا، فإن كبرت الصغرى وتزوجت وصار لها أولاد أصبح أولادها هم أولاد أخت من الرضاعة لأولاد الكبرى وصار أولاد الكبرى أخوالهم وخالاتهم من الرضاعة ويحرم الزواج بين أولاد الأختين جميعا مهما اختلف زمن الرضاعة وبسبب إدرار اللبن.

(هـ) يحرم الزواج أيضا من العمات والخالات الرضاعيين لأبيه وجده لأبيه وجده لأمه وإن علا، ويحرم الزواج من العمات والخالات الرضاعيين لأمه وجدته لأمه وجدته لأمه وجدته لأبيه وإن علون هذا إذا كان ذكراً، فإن كان راغب الزواج التى يحرم عليها الزواج من أعمام وأخوال أبيها وجدها رضاعة وإن علا وأعمام وأخوال أمها وجدتها رضاعة وإن علون.

(و) أما بنات الأعمام وبنات العمات الرضاعيين وبنات الأخوال وبنات الخالات الرضاعيين فإنهن حلال للرجل أن يتزوج منهن كما هن حلال فى القرابة النسبية سواء كانت قرابة الأعمام والعمات والأخوال والخالات

الرضاعيين قرابة تنتسب للرجل أو لأبيه أو لإجداده وإن علوا، أو كانوا أعماما وعمات وأخوالا وخالات لأمه أو جداته وإن علون، فكل هؤلاء يحل الزواج من بناتهم كما هو الحال في القرابة النسبية، ولكن قد يوجد سبب للرضاع المحرم لهذا الزواج فيجعل إحداهن بنتا لأخته أو بنتا لأخيه من حيث لا يدرى، ولخفاء هذا السبب على بعض الناس نوضحه في الحالات الآتية حتى لا يقع الإنسان في الحرام دون أن يدرى وهذه الحالات هي :

١- لو رضع طفل من جدته أم أبيه صار أخا من الرضاعة لكل من عمه وعمته وبذلك يحرم عليه الزواج من بنات أعمامه وبنات عماته جميعا لأنهن بنات إخوته وبنات أخوته من الرضاع - من ولدت معه أو قبله أو بعده - وتنتشر نفس الحرمة - وهذه صورة أكثر خفاءً - لو كانت الجدة التى رضع منها الطفل أُما لأبى الطفل فقط وليست أُما لعمه أو عمته (ويكون الأمر كذلك إذا كان الجد أبو الأب وأبو العم والعمة قد تزوج من ثلاث نساء مثلا فأنجب من إحداهن أبا الطفل وأنجب من الثانية عم الطفل ومن الثالثة عمة الطفل، فلو رضع الطفل من جدته أم أبيه فقط من لبن دُر بسبب جده أبى أبيه صار الطفل أخا رضاعيا من الأب فقط لكل من عمه وعمته - وإن لم يرضع من أُمهما - وصار أولاد العم وأولاد العمة أولاد أخ وأخت من الأب من الرضاعة فيحرم عليه الزواج من بنات عمه وبنات عماته جميعاً.

٢- لو رضع طفل من جدته أم أمه صار أخا من الرضاعة لكل من خاله وخالته ومن ثم يحرم عليه الزواج من بنات أخواله وبنات خالاته جميعاً لأنهن أصبحن بنات إخوته وبنات أخواته من الرضاعة حتى ولو كانت الجدة التى رضع منها أما لأمه فقط وليست أُما لخاله وخالته (ومثال ذلك أن يكون الجد أبو الأم متزوجا من ثلاث نساء مثلا إحداهن جدة الرضيع أم أُمه فقط، والثانية أُم لخاله والثالثة أُم لخالته)، فلو رضع الطفل من جدته أو أُمه فقط من لبن دُر

بسبب جده أبى أمه صار الطفل أخا من الأب الرضاعى لكل من خاله وخالته فيحرم عليه الزواج من بنات خاله وخالته لأنهن بنات أخيه وأخته لأب رضاعى.

ومن هذا يتضح أن قيام الجدة أم الأب أو الجدة أم الأم بإرضاع ولد ابنها أو ولد بنتها يحرم عليه الزواج إن كان ذكراً من جميع بنات أعمامه وبنات عماته - إن كانت المرضعة هى الجدة أم الأب. ويحرم عليه الزواج من جميع بنات أخواله وبنات خالاته - إن كانت المرضعة هى الجدة أم الأم ويحرم عليه كل هؤلاء إن رضع من الجدتين لأنهن يصبحن بنات إخوته وأخواته رضاعة وإن اختلف زمن الرضاعة وسببها أى حتى ولو كان لبن الجدة أم الأب أو أم الأم قد دُر بسبب زوج آخر غير الجد أبى الأب والجد أبى الأم فالحرمة باقية مادامت الجدة فى هذه الحالة (أم الأم) هى فى نفس الوقت أما للخال والخالة وكانت الجدة أم الأب هى فى نفس الوقت - فى هذه الحالة - أما للعم والعمة.

وكثيراً ما تحدث حالات الإرضاع هذه خاصة فى هذا الزمان الذى تخرج فيه المرأة للعمل تاركة ولدها غالباً عند إحدى الجدتين (أمها أو أم زوجها) فتقوم الجدتان أو إحداهما بإرضاع الطفل وهما لا يدريان أنهما بذلك يُحرمان عليه الزواج من بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات - وربما لا تخبر الجدة بهذا الإرضاع أحداً إلا بعد حين - فيقع الندم حيث لا يجدي الندم فقط يكتشف الأمر بعد وقوع النكاح وربما بعد وجود أولاد فتنهدم الأسرة بحكم الشرع ويتشرد الأولاد.

٣- وتنتشر نفس الحُرمة لو رضع الطفل من زوجة خاله أو رضع من خالته - وهذا واضح لا خفاء فيه - لأنه يصبح فى هذه الحالة أخا من الرضاعة لكل من بنات خاله الذى رضع من زوجته وبنات خالته التى رضع منها، وتنتشر نفس الحُرمة ولو كانت زوجة الخال التي رضع منها هى زوجة أخرى لخاله غير تلك التى يرغب فى الزواج من بنتها- قد دُر لبنها بسبب خاله - لأن بنت خاله

التى لم يرضع من أمها ستصبح - فى هذه الحالة - أخته من أبيه الرضاعى محرمة عليه.

٤- وتنتشر نفس الحرمة لو رضع الطفل فى صغره من أجنبية أرضعت خاله أو خالته فى صغرهما حتى ولو اختلف زمن الرضاعة واختلف سبب إدرار اللبن وهو الأب الرضاعى فهنا يحرم على الطفل الزواج من بنات خاله أو بنات خالته لأنهن بنات أخيه وبنات أخته رضاعة، والحرمة قاصرة على بنات الخال والخالة اللذين رضع معهما فقط، فلو كان له أخوال وخالات أخرون لم يرضع معهم فى صغرهم حل له أن يتزوج من بناتهم.

المصاهرة الرضاعية :

ونوضح فيما يلى بقية المحرمات من النساء تحريما مؤبداً بسبب المصاهرة الرضاعية، وهن أربعة أنواع من النساء يقابلن الأنواع الأربعة المحرمة تحريما مؤبداً بسبب المصاهرة ويسمون هنا بالمصاهرة الرضاعية وهن "الأصول والفروع الرضاعيون للزوجة، وزوجات الأصول وزوجات الفروع الرضاعيون"، وهؤلاء يحرمن باتفاق الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم.

والمحرمات بسبب المصاهرة الرضاعية وفقا لمذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء نوضحهن فيما يلى تكملة للمحرمات من النساء بسبب الرضاع :

خامسا: أمهات الزوجة الرضاعيات وإن علون :

ويشملن أم الزوجة برضاعة وأمهاتها وأمهات هذه الأم نسبا أو رضاعة، فإن تزوج رجل من امرأة وكانت قد رضعت فى طفولتها من امرأة صارت هذه المرضع أما لزوجته من الرضاع فتحرم عليه هذه الأم الرضاعية بمجرد العقد على بنتها من الرضاع وكذلك تحرم أمهات هذه المرضع سواء كُن نسباً أو رضاعة وإن علون.

سادسا : بنات الزوجة وبنات أولادها الرضاعيين وإن نزلن :

فإن كانت المرأة قد تزوجت من رجلين وكانت قد أرضعت طفلة باللبن الذى دُر بسبب زوجها الأول فهنا تصبح الطفلة بنتها رضاعة ويحرم على الزوجين الزواج منها (فحرمتها على الزوج الأول لأنه أبوها رضاعة – فهو صاحب اللبن، أما الزوج الثانى فلأنه زوج أُمها الرضاعية ولكن يشترط لتحريمها عليه دخوله بهذه الأم الرضاعية كما هو الحال فى حُرمة بنات زوجته نسباً)، ولا تحرم هذه البنت الرضاعية فحسب على الزوجين بل تحرم بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن سواء كُن نسباً أو رضاعاً، وإن كان الذى رضع ذكراً تحرم بناته وإن نزلن على الزوجين.

سابعا : زوجات الأصول الرضاعيين وإن علوا:

وهن زوجات الأصول الرضاعيين وإن علوا، فإذا رضع طفل من زوجة لرجل دُر لبنها بسببه أصبح الرجل أباً له من الرضاع وحرم على الرضيع زوجة أبيه الرضاعى وزوجة أبى أبيه وزوجة أبى أُمه وإن علوا إن كانت له زوجة أخرى غير تلك التى أرضعته إن فارقها الأب الرضاعى وأصوله بطلاق أو موت أو غيره، وتثبت هذه الُحرمة بمجرد عقد الأب عليها حتى ولو لم يدخل بها هذا الأب، وتحرم على هذا الابن الرضاعى كل امرأة يعقد عليها أبوه الرضاعى فى أى وقت سابق للرضاع المحرم أو لاحق عليه حتى ولو لم يدخل بها هذا الأب الرضاعى، لكن لا تحرم بنت زوجة الأب الرضاعى (ربيبته ولا أم زوجته فهما حَلال كما فى قرابة المصاهرة).

ثامنا : زوجات الفروع الرضاعيين وإن نزلوا :

وهن زوجات الفروع الرضاعيين وإن نزلوا، فإذا رضع طفل من زوجة

لرجل كان السبب فى إدرار لبنها كان ابنا لهذا الرجل من الرضاع ويحرم على الرجل زوجة هذا الابن وزوجة ابن هذا الابن وزوجة ابن بنته مهما نزلوا إن فارقها هذا الفرع الرضاعى بطلاق أو موت أو غير ذلك، وتثبت هذه الحُرمة بمجرد عقد الابن عليها وإن نزل ولو لم يدخل بها هذا الابن الرضاعى.

ولا يشمل التحريم أُم ولد الولد من الرضاع، فلو أرضعت أجنبية ولد ولدك – حفيدك – يحل لك أن تتزوجها، كذلك لو أرضعت زوجة ابنك ولداً أجنبياً بلبن دُر بسبب ابنك صار هذا الولد الأجنبى ولد ولدك بالرضاع فإن كانت له أُم من النسب أو أُم رضاعية أخرى فإنها تحل لك، وهذا الحل غير ثابت فى شبيهتها فى القرابة النسبية لأن أُم ولد الولد نسباً هى بنت الرجل أو زوجة ابنه وهما يحرمان تحريما مؤبدا بسبب النَّسب أو المصاهرة .... وبذلك نكون قد انتهيا من بيان المحرمات الثمانية بسبب الرضاع.

الصنف الرابع

المرأة المحرمة على زوجها بسبب اللعان

وهى واحدة

وهى المرأة التى اتهمها زوجها بالزنى ولم يكن عنده بينة وتم اللعان بينهما بالصفة الشرعية وتم التفريق بينهما بحرمة أبدية كحرمة الرضاع، والحرمة قاصرة على الزوجين.

ولتوضيح ذلك نقول أن المعروف في الشريعة الإسلامية أن الرجل إذا اتهم امرأة ليست زوجة له بالزنى ولم يأت بأربعة يشهدون بصحة هذا الإتهام وكانت المرأة عفيفة لم يُسمع أنها زنت فى حياتها ولم تُتهم به فإنه يقام عليه حد القذف وهو الجلد ثمانون جلدة عقوبة له على انتهاك أعراض الطاهرات وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور ٤].

ولكن إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه ولم تكن له بينة على دعواه ولم تُصدقه الزوجة وطلبت إقامة حد القذف عليه أمره القاضى أن يقول أمامه وبحضور جمع من الناس ... أشهد بالله أننى صادق فيما رميت به زوجتى بالزنى أو بنفى النسف – حسب ما رماها به – ويشير إليها إن كانت حاضرة ويذكر إسمها ونسبها إن كانت غائبة ويكرر هذا أربع مرات ثم يقول فى الخامسة لعنة الله عليه إن كانت من الكاذبين فيما رماها به من الزنى أو نفى الولد، ثم يأمر القاضى الزوجة بملاعنته بأن تقول ... أشهد بالله أنه لمن الكاذبين

فيما رماها به من الزنى أو نفى الولد وتكرر هذا أربع مرات ثم تقول فى الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنى أو نفى نسب الولد، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ [النور ٦-٩].

فإذا تم اللعان بين الزوجين يفرق الحاكم بينهما ويترتب على اللعان آثار كثيرة منها نفى نسب الولد إذا نفاه الزوج ويسمى ولد اللعان يُنسب إلى الأم دون الزوج، والذى يهمنا من هذه الآثار هو وقوع الفرقة بين الزوجين بحرمة مؤبدة كحرمة الرضاع دون توقف على قضاء القاضى بمجرد الإنتهاء من اللعان فلا يمكن أن يعود المتلاعنان إلى الزواج بعدها أبداء حتى ولو كذب الزوج نفسه وأقيم عليه حد القذف وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لقول رسول الله ﷺ فى المتلاعنين : «لا يجتمعان أبداً»، (رواه الإمام أحمد) وهذه الفرقة عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تُعد فسخا للعقد بحرمة مؤبدة.

* ويرى أبو حنيفة رحمه الله أن الزوج إذا كذب نفسه بعد اللعان يُقام عليه حد القذف ويلحقه نسب ولده إن كان قد نفاه ويحل له أن يتزوج المرأة من جديد بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وفرقة اللعان تحتسب طلقة عليه.

ولكن الرأى الراجح هو قول الأئمة الثلاثة وجمهور الصحابة رضى الله عنهم جميعا وهو قول أغلب أهل العلم وهو أن فرقة اللعان توجب تحريما مؤبداً بين الزوجين المتلاعنان لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» (رواه الدارقطنى).

القسم الثانى

المحرمات من النساء تحريما مؤقتا
وهن عشرة أصناف

الصنف الأول

المرأة التى تعلق بها حق للغير

المرأة المشغولة بحق الغير يحرم الزواج منها حتى ينتهى حق الغير وهن النساء الآتى ذكرهن :

(أ) زوجة رجل آخر أو مطلقته رجعيا وهذه لا يحل الزواج منها إلا بعد إنتهاء العلاقة الزوجية تماما بالطلاق البائن أو بأى سبب آخر للفرقة كالفسخ أو اللعان أو الموت ولا تحل إلا بعد إنتهاء العدة. ودليل التحريم قول الله تعالى معطوفاً على من قبلها من المحرمات :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) ﴾ [النساء ٢٤]، والمراد بهن المتزوجات.

(ب) المرأة المعتدة سواء من وفاة أو من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أو فسخ أو لعان أو خلع، فلا يحل العقد عليها إلا بعد إنتهاء العدة، ولصاحب العدة فقط من الطلاق البائن بينونة صغرى أن يعقد على المعتدة فى أثناء العدة لأنها مطلقته والعدة عدته ولا خوف من اختلاط الأنساب فماؤه لا يُصان عنه ولكن لابد من موافقتها، ومثالها المطلقة بمعرفة القاضى للشقاق وسوء العشرة إذا تراضيا على الزواج مرة أخرى.

(جـ) المرأة الحامل سواء كان الحمل ثابت النسب أم كان الحمل من الزنى .

* ومن أمثلة الحمل الثابت النسب النساء الآتى ذكرهن :

١- أم الولد وهى الأمة إذا حملت من سيدها فإنها تسمى أم ولد ولا يحل للسيد أن يزوجها من غيره إلا بعد أن تضع الحمل الثابت النسب منه.

٢- ومثالها أيضا المسبية فى الحروب إذا كانت حاملا فلا يحل الزواج منها أو الاتصال بها بملك اليمين إلا إذا وضعت حملها الثابت النسب من زوجها الكافر.

٣- ومثال الحمل الثابت النسب أيضا الحامل من وقاع بشبهة كمن زفت إليه غير زوجته يظنها زوجته فجامعها دون أن تدرى بأنه ليس زوجها فحملت منه، فهذا الحمل ثابت النسب إذا كانت المرأة ليس لها زوج سابق، ويفرق بينهما وتعتد للحمل ولا يحل لأحد الزواج منها إلا بعد إنتهاء عدتها بوضع الحمل ويستثنى هذا الذى واقعها بشبهة فيحل له دون غيره أن يتزوجها بموافقتها أثناء العدة لأنها عدته وماؤه لا يصان عنه.

٤- أما المرأة الحامل من الزنى - سواء برضاها أو كانت مكرهة - فلا يحل لغير الزانى الزواج منها قبل الوضع إذا لم تكن متزوجة لقول رسول الله ﷺ «ملعون من سقى ماءه زرع غيره» وفى رواية «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره». (رواه أبو داود والإمام أحمد).

الصنف الثانى

من ليس لها دين سماوى

يحرم على المسلم تحريما مؤقتا أن يتزوج من امرأة لا تدين بدين سماوى لقوله تعالى :

﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) ﴾ [البقرة].

فلا يحل للمسلم أن يتزوج كافرة أو وثنية أو بوذية أو شيوعية أو صابئة تعبد الكواكب.

وحكمة التحريم هو التنافر الشديد بين الإسلام والمعتقدات الوثنية التى لا يمكن معها العشرة الطيبة، فكيف نتصور مثلا عشرة طيبة بين زوجين أحدهما يذبح بقرة تقربا إلى الله تعالى ويوزعها صدقة والآخر يعبد هذه البقرة أو يقدسها ! شتان بينهما !

ولكن هذه الحرمة مؤقتة فإن دخلت المشركة فى ظل دين سماوى أى آمنت بالله تعالى حل الزواج منها.

كذلك لا يحل للمسلم أن يمسك زوجته إن كفرت بالله تعالى أو ارتدت عن الإسلام - حتى ولو إلى دين كتابى - فيجب عليه مفارقتها لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ

ولا هُمْ يحلُّون لهُنَّ وآتُوهُم مَّا أنــــفقُوا ولا جُناح عليْكُمْ أن تنــــكحُوهُنَّ إذا آتيْتُمُوهُنَّ أُجُورهُنَّ ولا تُمْسكُوا بعصم الْكوافر واسْألُوا ما أنــــفقْتُمْ ولْيسْألُوا ما أنفقُوا ذلكُمْ حُكْمُ الله يحْكُمُ بيْنكُمْ والله عليمٌ حكيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الممتحنة].

ويحل للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لقوله تعالى :

﴿ الْيوْم أُحلَّ لكُمُ الطَّيِّباتُ وطعامُ الَّذين أُوتُوا الْكتاب حلٌّ لَّكُمْ وطعامُكُمْ حلٌّ لَّهُمْ والْمُحْصناتُ من الْمُؤْمنات والْمُحْصناتُ من الَّذيــن أُوتُوا الْكتاب من قبْلكُمْ إذا آتيْتُمُوهُنَّ أُجُورهُنَّ مُحْصنين غيْر مُسافحين ولا مُتَّخذي أخْدانٍ ومن يكْفُرْ بالإيمان فقدْ حبط عملُهُ وهُو في الآخرة من الْخاسرين ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة]

والمقصود بالمحصنات فى هذه الآية (العفيفات، والحكمة من حل الزواج منهن أن أصول الأديان السماوية واحد وتلتقى الكتابية مع المسلم فى أصول الفضائل الإجتماعية.

والكافر إذا أسلمت زوجته عُرض عليه الإسلام فإن أسلم كان بها وإن امتنع فرق بينهما لأنها محرمة عليه تحريما مؤقتا حتى يدخل الإسلام فإن أبى تأبد التحريم إن ظل علي دينه حتى الموت لأنه لا يحل للكتابى أن يتزوج مسلمة. لقوله تعالى :

﴿ فإنْ علمْتُمُوهُنَّ مُؤْمنات فلا ترْجعُوهُنَّ إلى الْكُفَّار لا هُنَّ حلٌّ لَّهُمْ ولا هُمْ يحلُّون لهُنَّ ﴾ [الممتحنة]

والآية الكريمة تشمل كفر المشرك وكفر الكتابى.

والحكمة من حل الكتابية للمسلم وعدم حل المسلمة للكتابى أنه لا يخشى

على الكتابية إن تزوجت بمسلم لأن من تمام إيمانه الإيمان بأن رسولها هو نبى مرسل من عند الله تعالى فلا يؤذيها فى دينها ولا فى رسولها، أما الكتابى فهو لا يؤمن بنبوة محمد ﷺ ولا يؤمن بالإسلام دينا ومن ثم يتصور منه أن يؤذى المسلمة فى دينها ونبيها وربما أجبرها على ترك دينها - إن أبيح له الزواج منها - بما له من سلطان عليها.

ولكن الأولى ألا يتزوج المسلم بالكتابية لئلا تؤثر فى دينه أو دين أولاده.

الصنف الثالث

المطلقة ثلاثا على مطلقها

إذا طلق الزوج امرأته طلقة ثالثة حُرمت عليه حُرمة مؤقتة وتثبت هذه الحرمة بمجرد صدور الطلقة الثالثة حتى ولو كانت المرأة مازالت فى العدة ولا تحل له امرأته إلا بعد أن تنقضى عدتها منه ثم تتزوج زوجا غيره زواجا صحيحا بقصد دوام العشرة وبغير تحايل لتحليلها للأول ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا - فلا يكفى الخلوة - ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه فحينئذ فقط يحل لزوجها الأول أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد وبرضاها وله عليها ثلاث طلقات جديدة، والدليل قول الله تعالى :

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾ [البقرة].

وقد وضحت السنة بأن المقصود من قوله تعالى ﴿ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الدخول فلا يكفى مجرد العقد أو الخلوة الصحيحة فلقد قال رسول الله ﷺ للمرأة التى أرادت أن ترجع إلى مطلقها ثلاثاً بعد أن تزوجها آخر وطلقها قبل الدخول قال ﷺ «لا حتى تذوقى عُسيلته ويذوق عُسيلتك» رواه البخارى ومسلم ، ... والعُسيلة كناية عن الجماع والتمتع بالمرأة والدخول بها .

* وحكمة التحريم هنا هو منع الرجل من العبث بالحياة الزوجية والحث على عدم الطلاق إلا لمبرر قوى.

* ولكن قد يُطلق الرجل زوجته ثلاثا فتبين منه بينونة كبرى فلا يجد سبيلا لمراجعتها فيتزوجها رجل غيره بغير قصد دوام العشرة ثم يدخل بها هذا الثانى ثم يُطلقها بغرض إحلالها للأول فهل تحل المرأة لزوجها الأول؟ الجواب أن هذا النكاح الثانى باطل مُحرم ملعون فاعله لا يحل المرأة لزوجها الأول لما روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال ﷺ هو المُحلل لعن الله المحلل والمحلل له». (رواه ابن ماجه) . فالنكاح الثانى باطل محرم [سواء اتفق الرجل الثانى مع الأول، أو مع المرأة دون علم زوجها الأول، أو قام بذلك تطوعا دون علم الزوجين وكان قصده تحليلها للأول] فكل هذه الصور باطلة محرمة لا تحل المرأة لزوجها الأول.

فالمرأة تصبح محرمة على مطلقها بمجرد صدور الطلقة الثالثة ولكنها حُرمة مؤقتة تنتهى بأربعة شروط مجتمعة هى :

١- أن يتزوجها رجل آخر زواجا صحيحا بغير قصد تحليلها للأول.

٢- أن يدخل بها هذا الزوج الثانى دخولا حقيقيا، فلا يكفى مجرد العقد أو الخلوة الصحيحة.

٣- أن يفارقها الزوج الثانى بموت أو طلاق أو غيره.

٤- أن تنتهى عدتها من هذا الزوج الثانى فإن أراد زوجها الأول أن يتزوجها من جديد. تعود إليه برضاها بعقد ومهر جديدين وبثلاث طلقات.

الصنف الرابع

الخامسة لمن عنده أربع

إذا كان الرجل متزوجا بأربع نساء يحرم عليه أن يتزوج خامسة حتى يفترق عن إحداهن أو تموت ، فإذا طلق الرجل إحدى زوجاته الأربع لابد أن ينتظر إنتهاء عدتها منه حتى يحل له الزواج من امرأة جديدة، أما إن ماتت إحدى زوجاته الأربع فإنه يحل له أن يتزوج من رابعة بدلا منها دون أن يلزم بالانتظار مدة معينة.

وقد روى عن عبيدة السلماني رضي الله عنه قال لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ولا تنكح الأخت في عدة أختها وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، ودليل تحريم الزيادة على أربع قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا (٣) ﴾ [النساء].

وروى أن غيلان الثقفى رضى الله عنه أسلم وله عشرة نسوة أسلمن معه فقال له النبى ﷺ «اختر منهن أربعا» . (رواه الإمام أحمد).

الصنف الخامس

الجمع بين محرمين

يحرم على الرجل أن يجمع بين أختين في زواج سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع لقوله تعالى معطوفا على من قبلها من المحرمات :

﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (٢٣) ﴾ [النساء].

ويحرم كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت عمة أو خالة نسبا أو رضاعا لقول رسول الله ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». (رواه مسلم).

ويروى أن أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضى الله عنها قالت «يارسول الله إنكح أختى بنت أبى سفيان. قال : أو تحبين ذلك ! قلت : نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى خير أختى فقال النبى ﷺ إن ذلك لا يحل لى». (رواه البخارى ومسلم).

وقد اتفق الأئمة الأربعة أن حديث رسول الله ﷺ يتناول أيضا تحريم الجمع بين المرأة وخالة أبيها وجدها وخالة أمها وجدتها وعمة كل من الأبوين والأجداد والجدات وإن علوا.

وحكمة تحريم الجمع بين محرمين أنه يؤدى إلي قطيعة الرحم لما ينشأ غالبا بين الضرتين من نزاع وأحقاد.

إذا يمكننا القول بأن أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وعمة أو خالة أحد أبوى الزوجة أو أجدادها أو جداتها من المحرمات من النساء تحريما مؤقتا يزول إذا طلق الرجل زوجته وانتهت عدتها وهنا يحل له الزواج من إحداهن لإنتهاء

العلاقة الزوجية تماماً.

ويعد الجمع فى الحالات الآتية جمعا بين محرمين يحرم الجمع بينهما وهن النساء الآتى ذكرهن :

(أ) يحرم الجمع بين المرأة وبنتها وهذا من باب أولى، فإذا عقد الرجل على امرأة دون أن يدخل بها حُرمت عليه ابنتها تحريما مؤقتاً وتحل له إذا طلق الأم قبل الدخول، أما إذا دخل بالأم حُرمت عليه البنت تحريما مؤبداً.

(ب) يحرم الجمع بين عمتين كل منهما عمة الأخرى، كأن يتزوج رجلان كل منهما من أُم الآخر وينجب كل منهما بنتا، فالبنتان كل منهما عمة الأخرى فيحرم الجمع بينهما فى نكاح لزوج واحد.

(جـ) يحرم الجمع بين خالتين كل منهما خالة الأخرى، كأن يتزوج رجلان كل منهما من ابنة الآخر ثم ينجب كل منهما بنتا، فالبنتان كل منهما خالة الأخرى فيحرم الجمع بينهما فى نكاح لزوج واحد.

(د) يحرم الجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالتها كأن يتزوج رجل من امرأة ثم يتزوج ابنه من أُمها ثم ينجب كل منهما بنتا فابنة الأب عمة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب فيحرم الجمع بين البنتين فى نكاح لزوج واحد.

* وقد استنبط الفقهاء قاعدة لتحريم الجمع بين محرمين وهى : «يحرم الجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرمة بحيث لو فُرضت أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى».

وبناءً على ذلك يحل الجمع بين النساء فى الحالات الآتية :

(أ) يحل الجمع بين امرأتين وإن كانت بينهما قرابة رحم كبنتى عم أو بنتى

عمة أو بنتى خال أو بنتى خالة فلو فرضت إحداهما ذكراً لم يحرم عليه الزواج من الأخرى لذلك لا يحرم الجمع بينهما .

(ب) كذلك يحل الجمع بين امرأتين إذا كان التحريم من جانب واحد فيحل للرجل أن يجتمع فى عصمته بين امرأة وزوجة أبيها لأننا تطبيقا للقاعدة لو فرضنا ابنة الرجل ذكرا فإنه يحرم عليه الزواج من امرأة أبيه بينما لو فرضنا امرأة الرجل ذكراً لم يحرم عليه الزواج من ابنة الرجل لأنه لا علاقة بينهما، لذلك يحل الجمع بين المرأتين لزوج واحد لأن التحريم كان من جانب واحد وكان تحريما بالمصاهرة لا بالرحم والمعنى الذي يحرم من أجله الجمع هو الخوف من قطيعة الرحم لذلك لم تدخل هذه الحالة فى التحريم ، وقد حدث ذلك الجمع ووقع فعلا فى عصر صحابة رسول الله ﷺ وهم أعلم بسنته رضى الله عنهم فلقد جمع عبد الله بن جعفر رضى الله عنه بين زوجة على بن أبى طالب رضي الله عنها وهى ليلى بنت مسعود وبين ابنتى على رضى الله عنهم جميعا وهما زينب وأم كلثوم فقد تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد الأخرى مع بقاء ليلى فى عصمته. (رواه البخارى).

(جـ) يحل للرجل أن يجمع فى عصمته بين امرأة وزوجة ابنها إذا فارقها الابن بموت أو طلاق أو غيره، أى يجمع فى زواج واحد بين المرأة وحماتها.

الصنف السادس

الأمة للمتزوج من حرة

لا يحل لمن كان متزوجا من حُرة أن يتزوج عليها أمة مملوكة لغيره إلا بعد أن يطلق الحرة وتنتهى عدتها وذلك لأن الزواج من الإماء ثبت لمن لا يستطيع الزواج من حرة بقوله تعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥) ﴾ [النساء].

فمن كان متزوجا من حُرة لا يعد عاجزا عن الزواج من الحرة - لأنه متزوج منها فعلا - ومن ثم فليس له أن ينكح أمة ولأن فى إدخال الأمة على الحرة إيحاش لها وإيذاء لعزتها وكرامتها، فضلا عن أنه مادام متزوجا من حرة يتمكن من وطئها والعفة بها فليس بخائف من العنت الذى ذكرته الآية الكريمة، فضلا عن أن فى زواجه من الأمة المملوكة لغيره إرقاق لولده مع الغنى عنه لأن ولده منها مملوك لسيدها لذلك لا يحل له الزواج من الأمة مادام متزوجا من حرة، وليس معنى ذلك أن الرجل المتزوج من حرة ليس له أن يمتلك أمة - (مملوكة يمين) - ويستمتع بها، فتحريم الجمع قاصر على من كان متزوجا من حرة ويريد أن يتزوج عليها أمة مملوكة لغيره.

الصنف السابع

المرأة المحرمة

* الإحرام للحج أو العمرة يمنع من الزواج سواء كان المحرم هو الرجل أو المرأة، وإن وقع النكاح للمحرم فالنكاح باطل وهذا مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وجمع كبير من الفقهاء وذلك لما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يُنْكَح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». (رواه مسلم).

* بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله أنه يصح نكاح المُحرم استناداً لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج من ميمونة بنت الحارث الهلالية رضى الله عنها فى عمرة القضاء وهو محرم.

ولم يرو ذلك إلا ابن عباس رضى الله عنهما وكان وقتها صبيا صغيرا، بينما روت ميمونة رضى الله عنها وأبو رافع وأكثر الصحابة أن رسول الله ﷺ تزوجها حِلالا غير مُحرم، يقول أبو رافع رضى الله عنه (تزوجها رسول الله ﷺ حلالا وكنت الرسول بينهما)- أى كان أبو رافع الواسطة بين رسول الله ﷺ وأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها- (رواه مسلم)- وهذا هو القول الراجح.

مما تقدم يتبين أن الراجح هو قول الأئمة الثلاثة ببطلان نكاح المحرم، والنهى عن النكاح والإنكاح فى حال الإحرام هو نهى تحريم فلو عُقد الزواج كان باطلا سواء كان المُحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل فى كل هذه الصور ولو كان الزوجان محلين والولى أو الوكيل مُحرمين.

الصنف الثامن

زواج الأمة من سيدها وزواج العبد من سيدته

من أسباب تحريم النكاح تحريما مؤقتا أن تكون المرأة أمة ملكا لسيدها أو أن يكون الرجل عبداً ملكاً لسيدته.

(أ) فلا يحل للسيد أن يتزوج من أمته إلا إذا أعتقها، وهذا لا يمنعه حقه فى التمتع بها بملك اليمين أما الزواج فلا يحل له إلا بعد العتق.

* والحكمة من تحريم زواج السيد من أمته إلا بعد أن يعتقها أنه بمقتضى ملك اليمين للسيد أن يستمتع بأمته وله أن يبيعها أيضاً، فلا يجتمع الزواج مع ملك اليمين فى امرأة واحدة لأن ملك اليمين أقوى من الزواج، لذلك إذا أراد الرجل أن يتزوج من أمته فعليه أن يعتقها أولا ثم يتزوجها وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ إذ أعتق صفية بنت حيى بن أخطب رضى الله عنهما وجعل مهرها عتقها ثم تزوجها بعد أن أصبحت حرة.

وقد يكون من أسرار هذا الحكم الشرعى تشجيع السيد على إعتاق الأمة للزواج منها.

وليس معنى ذلك أنه يحرم على الرجل الحر أن يتزوج من أمة مملوكة لغيره بل يحل له ذلك – كما قلنا– إذا كان عاجزا عن نكاح الحرة ولكن يشترط فى هذه الأمة أن تكون مملوكة لغيره أما إن كانت ملكا له فله بملك اليمين من حق الاستمتاع بها ما يستغنى به عن الزواج ، ومع ذلك إن أراد أن يتزوج من أمته فله ذلك بشرط أن يعتقها أولا ثم يتزوجها.

(ب) كذلك يحرم على العبد نكاح سيدته إلا إذا أعتقته، وروى أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنها وقد تزوجت من عبدها فانتهرها

عمر رضي الله عنه وهم أن يرجمها وقال لا يحل لك.

* والحكمة من حُرمة زواج المرأة من عبدها - حيث لا يحل لها ذلك إلا إذا أعتقته - أن أحكام الملك والزواج تتعارضان، فكيف يكون زوجها وفي نفس الوقت عبدها؟... فبمقتضى الملك والرق على العبد أن يطيع سيدته ولها أن تسافر به وتجب عليها نفقته، وبمقتضى الزواج - على فرض صحته مع بقاء الرق والملك لها - يجب علي الزوجة أن تطيع زوجها العبد وله أن يسافر بها ويجب عليه أن ينفق عليها، فكيف التوفيق بين هذه الأحكام المتعارضة!

لذلك يحرم على المرأة أن تتزوج من عبدها المملوك إلا إذا أعتقته وصار حراً.

وكما هو معلوم ليس للمرأة أن تستمتع بعبدها قياساً على مملوكة اليمين بالنسبة للرجل لأن في ذلك فساد واختلاط للأنساب ولأن الله لم يحل للمرأة التمتع بعبدها ولو كانت غير متزوجة بل لا يحل له أن ينظر إليها بشهوة وهي متكشفة - في الراجح - مثله مثل الأجنبي.

ولكن ليس معنى ذلك أن الحرة لا يحل لها الزواج من عبد بل يحل لها ذلك ويصبح زواجها لازما إن تنازلت عن شرط الكفاءة ولكن يشترط أن يكون هذا العبد مملوكا لغيرها، فإن كان ملكا لها لا يحل لها الزواج منه إلا إذا أعتقته أولا كما ذكرنا.

وتطبيقا لهاتين الحرمتين .. إذا تزوج رجل بمملوكة لغيره - وقلنا أن ذلك يحل له - ثم آلت ملكيتها إلى زوجها ميراثا مثلا أو اشتراها فهنا ينفسخ عقد الزواج ويحل للرجل أن يستمتع بمن كانت زوجته بمقتضى ملك اليمين فإن أراد زواجها فليعتقها ثم يتزوجها من جديد لأن زواجه الأول فسخ بملكه لزوجته.

والعكس أيضا صحيح مع الفارق فإذا تزوجت الحرة من عبد مملوك

لغيرها - وقلنا أن ذلك يحل لها - ثم آلت ملكية زوجها العبد إليها ميراثا مثلا أو اشترته فهنا ينفسخ عقد الزواج ويحرم عليها أن تستمتع بعبدها ويحرم عليه أن يستمتع بسيدته - التى كانت زوجته - لأن عقد الزواج فُسخ بسبب ملك المرأة لزوجها العبد لتعارض أحكام الملك والرق مع أحكام الزواج، فضلا عن حُرمة الاستمتاع مطلقا لأن أحكام ملك المرأة للعبد لا يعطيها حق الاستمتاع به فذلك مُحرم بلا خلاف بين أحد من الفقهاء حتى ولو لم تكن متزوجة، فإن أرادت المرأة أن تستعيد عقد زواجها الذى فُسخ بملكها لزوجها العبد فعليها أن تُعتقه أولا ثم تتزوجه من جديد.

الصنف التاسع

المرأة التى ظاهر منها زوجها حتى يكفر

الظهار هو أن يشبه الرجل زوجته بإمرأة محرمة عليه تحريماً مؤبدا، كأن يقول الرجل لزوجته (أنت على كظهر أمى أو كظهر أختى).

وقد كان الناس قبل الإسلام يعدون الظهار سبباً من أسباب تحريم المرأة على زوجها حرمة مؤبدة، فإن قال الرجل لزوجته : (أنت على كظهر أمى حرمت عليه امرأته مؤبداً وصارت معلقة لا هى زوجة ولا هى مطلقة.. حتى جاء الإسلام وظاهر أوس بن صامت من زوجته خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها فأنزل الله تعالى فى سورة المجادلة قوله تعالى :

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ① الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ② وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ④ ﴾ [المجادلة]

وبهذا الذكر الحكيم تغير حكم الظهار فلم يعد سبباً لتحريم المرأة على زوجها حرمة مؤبدة إلا أنه يجب على الزوج المظاهر ألا يجامع امرأته قبل أن يكفر عما صدر منه بواحدة من الأمور الثلاثة الموضحة بالآيات القرآنية والمرتبة ترتيباً لا تغيير فيه. لكن الزوجة باقية ولكن نشأ بسبب الظهار - وهو معصية لله تعالى - حرمة إتصال مؤقتة تنتهى بعد أداء الكفارة.

الصنف العاشر

الزانية حتى تتوب

إذا زنت المرأة فلا يحل لمن يعلم زناها أن يتزوجها إلا بشرطين :

١- إنقضاء عدتها.

* - أن تتوب من الزنى.

ونفرق فيما يلى بين الزانية الغير متزوجة والزانية المتزوجة :

أ- إذا كانت المرأة غير متزوجة وزنت فإنه يحرم على من يعلم زناها أن يتزوجها وهذا هو الرأى الراجح إلا إذا تابت وانقضت عدتها ، فالحرمة مؤقتة تنتهى (بتمام التوبة وإنقضاء العدة).

أما إذا أصرت الزانية على الزنى ولم تتب فإنه يحرم نكاحها لقول الله تعالى :

﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) ﴾ [النور].

وقد نهى رسول الله ﷺ رجلاً يدعى مزيد من الزواج بامرأة إشتهر عنها الزنى بمكة، ومن تزوج بغياً لم تتب كان ديوثاً والعياذ بالله.

ب- إذا كانت المرأة متزوجة وزنت : فإن حملت من الزنى فإنه يحرم على زوجها وطؤها قبل وضع الحمل إتفاقاً بين الفقهاء، واستحب جمهور العلماء للرجل مفارقة إمرأته إذا زنت سواء حملت من الزنى أو لم تحمل حتى لا تلحق به ولداً ليس منه.

ولكن كيف تعرف توبة الزانية؟

الراجح أن التوبة تعرف بالاستغفار والندم والعزم على ألا تعود للزنى أبداً وهو أمر يجب التأكد منه والإطمئنان إليه قبل الزواج.

فهرس الـموضوعات